

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١١

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين
بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسة ٣ مايو ٢٠١١؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من لائحة المعاوز المعول بها في لائحة نظام العاملين
بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

«يكون الحد الأقصى للحاوز (١٥٪) من المرتب الشهري الشامل لجميع العاملين بالغرفة ،
ويجوز بقرار من رئيس الغرفة زيادة الحاوز إلى (٢٠٪) بحد أقصى للعاملين المتميزين
في أداء عملهم» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٦/٢٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٣١ - ٢٠١٠ س ٢٥٦٥٣